

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

6 - أمّا على ما ذكر من عدم الفرق بين المعنيين الحرفي والإسمي إلاّ في أنّ المعنى الحرفي متقوّم بالآليّة في عالم اللحاظ «بخلاف المعنى الإسمي الذي هو ملحوظ بالاستقلال» فيقال: بأنّ التقييد غير ممكن أيضاً؛ لأنّ التقييد يستدعي توجّه الحكم بالتقييد إلى مصبّه وملاحظته له بشكل مستقلّ يتنافى مع لحاظ الآليّة ([16]). 7 - فهل يمكن حلّ الإشكال على المبنين؟ فيه بحث مفصّل لا مجال للتعرّض له هنا. التطبيقات: 1 - إذا جاء حكم مدلول عليه بالمعنى الحرفي كما إذا دلّت عليه هيئة الأمر وأُريد ربطه بقيد كما في قولنا (إن استطعت فحج) فهذا القيد قد يكون قيدياً لوجوب الحج وقد يكون قيدياً للواجب أي «للحج» نفسه بحسب ظهور الدليل. 2 - عندما يراد التمسك بإطلاق مدلول الهيئة في طرف وقوعه طرفاً للتعليق في الجملة الشرطيّة «إن زالت الشمس فصلى» مثلاً لإثبات أنّ المعلق هو سنخ الحكم لا شخصه لكي ينتفي سنخ الحكم بانتفاء الشرط ([17]).